

وقدرة الانتقال منه الى سلبه عن تعالي بان كان ذكيا  
 مائلا بنا استعمل كيا ب كلاه في اشتغال على ذلك البرهان  
 كالمواقف ونظرة ذلك ان من انكشفا من ضرورية  
 الدين او يشك فيه فانما يكفر بياته بعد ان حصل منه  
 سبب علمه من جهة الشان وهو التواتر فلا يكفر  
 ان لم يبلغ الدر من جهة الشان اصله او بلغ بالاخذ  
 وظاهرا بعد تواتر منطته محضو سبب علمه عنده بان مكث  
 في بلده مدة بعد استلام شهر افضا عدا او تتر ههنا  
 عن الامور المذكورة لم يتواتر من جهة الشان بل انما  
 علم البرهان العقلي وتواتر اهل السنة لا ينتهي الى قول  
 من الشان فيفيد اليقين بتلك المسلوب بل ينتهي  
 الى البرهان العقلي والتواتر لا يفيد اليقين ما لم يستند اليه  
 كبحسب سببها او غيره كما في التبريح نعم قد اشار الى المنطق  
 لكن لا يحصل منه اليقين ويستدل انشاء الله تعالى  
 فصل في بيان ان هذه السلوب يستعمل علم ضرورية  
 الرسول قال في المواقف الايمان هو التصديق للرسول  
 في جميع ما علمه ضرورة محيية به اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا  
 فيما علم تفصيلا واللفظ عدم تصديق الرسول في بعض ما  
 علم ضرورة محيية به وقال على القاسمي في شرح لفظه الايمان  
 المراد من المعلوم ضرورة كونه من الوين كونه بحيث يعلمه العامة  
 من غير افتقار الى نظر واستدلال كوحدة الصانع وجوب  
 الصلوة وحرمة الخمر وكثيرا انشبهه بقوله يعلمه العامة من غير  
 افتقار عنها بعلمه من النصوص القطعية التي لا معا  
 بها

قص

لها لكون يعلم اوضاع الفاظها من غير افتقار الى اجتهادها  
 بان لا يكون في الفاظ الفصوص احتمالا لعدم دلالتها عليه  
 وان كان احتمالا بعيدا ناشئا عن دليل لما قال في شرح المواقف  
 في المقصد الرابع من مصاص مقاصد اقسام العالم قال العالم  
 الرزقي في المحصل العلوم كلها ضرورية تقريبا ابتداء اولها  
 عنها لزومها ضرورية فانها ان بقي احتمال عدم الروم  
 ولو على بعد الوجوه لم يكن علما وقال نافذة اراد بالضروري  
 معنى اليقين دون المدعي المستغنى عن النظر وقد  
 يسمى كل اليقينية ضرورية وانتهى ما في شرح  
 المواقف انما قال العلوم كلها ضرورية لان العلم  
 في اللغة والعرف العلم والشرع بمعنى اليقين كما  
 في شرح المواقف وقد قيل العلم في تعريف الايمان  
 والكفر بالضرورة فالمراد بالضرورة ههنا هو  
 معنى البداية والاستغناء عن النظر والاستدلال  
 لا معنى اليقين مطلقا والا لكان العبد مع ان ما  
 تقناه عن على القاسمي في ان المراد بالضرورية  
 هنا هو البداية فالمراد من العلم في تعريف الايمان  
 والكفر هو العلم اليقيني من النصوص المتواترة  
 لا الظن ولا العلم الاستدلالي في عدم اعتقاد ما  
 ثبت بالنصوص فلما او علما استدلالا ليس  
 بكفر شرعا لم يعلم من نصوص متواترة تنزهه تعالى عن  
 التسمية والجملة والمكان فضلا ان يعلم ضرورية  
 ولذا اختلف في اهل القبلة ولم يجز عند الاثنى

الضرورية  
اليقينية